

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

THE HASHEMITE KINGDOM
OF JORDAN
MINISTRY OF HEALTH



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصحة

مديرية صحة :

المركز :

Ref. No.

Date

الرقم تسجيلى / ١٨٣ / ١٤٣٠ هـ
التاريخ ١٤٣٠ / ١٤ / ١٤ هـ
الموافق ١٤٣٠ / ١٤ / ١٤ هـ

سعادة رئيس جمعية المطاعم السياحية الأردنية

تحية طيبة وبعد ،

نظراً لصدور قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لعام ٢٠٠٨ ، الفصل الثاني عشر (مادة ١/٥٣ ج) والذي ينص على حظر تدخين أي من منتجات التبغ في الأماكن العامة ويلزم المسؤول عن المكان العام بوضع لوحة تحمل عبارة "ممنوع التدخين" في مكان بارز ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لمراقبة الالتزام بذلك، وحيث أن مؤسستكم تعتبر من الأماكن غير الحكومية العامة.

أرجو إتخاذ الإجراءات المناسبة من خلال مسؤولي المطاعم لإعلان المطاعم السياحية التابعة لأمركم خالية من التدخين وتخصيص أماكن للمدخنين في المطعم وحسب المواصفات والشروط المرفقة اعتباراً من ٢٠٠٩/٦/١ ، راجياً التقيد بذلك وتحت طائلة المسؤولية وإعلامي إجراءاتكم .

واقبلوا احترامي ،،،

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور صلاح مواجدة

ص

نسخة/مدير إدارة الرعاية الصحية الأولية المكلف.
نسخة /مدير التوعية والإعلام الصحي المكلف ، للاستفسار هاتف (٤٦٢٢١٩٢) .

هاتف: () - ص.ب: () - فاكس: () - تليكس: ()
Tel.: () - P.O.Box: () - Fax: () - Telex: ()

www.moh.gov.jo www.healthcomm.gov.jo

قرار رقم ٢٠٠٧/١٣



صحتنا
مسؤوليتنا

الشروط الواجب توفرها في الأماكن المخصصة للمدخنين في المطاعم السياحية :

١. يجب أن لا يزيد عدد المقاعد المخصصة للمدخنين عن ٥٠ % من إجمالي عدد المقاعد في المطعم .
٢. أن يكون المكان المخصص للمدخنين معزولاً عزلاً تاماً عن الأماكن المخصصة لغير المدخنين وأن تكون الأبواب ذاتية الإغلاق ، وأن تكون مغلقة جميع الأوقات ما عدا وقت الدخول والخروج .
٣. لا يجوز أن يكون المكان المخصص للمدخنين مدخلاً أو ممراً أو مكاناً للانتظار أو الاستقبال .
٤. يجب وضع لافتة باللغة العربية والإنكليزية وبمكان واضح يبين أن المكان مخصص للمدخنين فقط .
٥. أن يكون المكان المخصص جيد التهوية ، ويجب طرد الهواء الملوث "العادم" للخارج مباشرة بطرق ميكانيكية ولا يجوز إعادة تدويره في منظومة التهوية والتكييف وأن تبقى منظومة التهوية تعمل طيلة ساعات العمل .
٦. يجب أن لا يزيد عدد الأشخاص المتواجدين في نفس الوقت في هذه الأماكن عن العدد المسموح به وبمعدل (٢) متر مربع للشخص الواحد .
٧. أن لا يسمح بدخول الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (١٨) سنة للأماكن المخصصة للمدخنين .
٨. أن تتوفر في المكان المخصص للمدخنين شروط السلامة ومكافحة الحريق بما فيها الأثاث.
٩. أن يكون المكان المخصص لتقديم الأرجيلة (ان وجد) مكاناً مفتوحاً إلى الخارج و / أو بدون سقف أو غطاء علوي .

د. محمد
م. محمد

هبة
رئيسة قسم الرقابة
مناً قرار القرار